

## وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4357.14 صادر في 27 من ذي الحجة 1435 (22 أكتوبر 2014) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري.-

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الصيد البحري) في عشرة (10) موظفين موزعين كما يلي :

- ثلاثة (3) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس قسم ؛

- سبعة (7) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة.

## المادة الثانية

يعين الموظفون المعنيون بالأمر بقرار من وزير الفلاحة والصيد البحري من بين الأطر العليا وطبق الشروط المطلوبة للتعيين في مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1435 (22 أكتوبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة

قرار للوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة رقم 4359.14 صادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بشأن إحداث وتنظيم المصالح اللامركزية التابعة للوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.192 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتألف المصالح اللاممركزة للوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة من دور مغاربة العالم وشؤون الهجرة.

## المادة 2

دور مغاربة العالم وشؤون الهجرة هي :

- دار مغاربة العالم وشؤون الهجرة بالناضور التابعة للجهة الشرقية ؛
- دار مغاربة العالم وشؤون الهجرة ببني ملال التابعة للجهة تادلة - أزيلال ؛
- دار مغاربة العالم وشؤون الهجرة بتيزنيت التابعة لجهة سوس - ماسة - درعة ؛
- دار مغاربة العالم وشؤون الهجرة بخريبكة التابعة لجهة الشاوية - ورديغة.

## المادة 3

تدخل دور مغاربة العالم وشؤون الهجرة المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، من أجل منح التعويض عن المهام، في حكم مصلحة بالإدارات المركزية.

## المادة 4

تتولى دور مغاربة العالم، بتنسيق مع المصالح اللاممركزة لمختلف القطاعات الوزارية المعنية المتواجدة بالجهة، القيام بالمهام التالية :

- استقبال مغاربة العالم والمهاجرين وإرشادهم ومعالجة وتبعية شكاياتهم وتظلماتهم والعمل على حلها بالتواصل والتنسيق المباشر مع الإدارات والمؤسسات الجهوية والمحلية المعنية ؛
- مواكبة ودعم مغاربة العالم الحاملين لمشاريع استثمارية وتنموية وتتبع مشاريع الشراكة المبرمة بينهم وبين المؤسسات الجهوية والدولية ؛
- دعم مغاربة العالم المتواجدين في وضعية صعبة والتعاون مع السلطات المحلية وجمعيات المجتمع المدني المحلية لتنمية الأنشطة الاجتماعية الموجهة لفائدة مغاربة العالم والمهاجرين ؛
- تتبع الأنشطة الثقافية المنظمة من طرف الوزارة على المستوى الجهوي أو المحلي وكذا البرامج التربوية المنظمة لفائدة أبناء مغاربة العالم والمهاجرين.

## المادة 5

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار للوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة رقم 4360.14 صادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بشأن إحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بالوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.

الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.192 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تشتمل مديرية شؤون الهجرة على :

- قسم الاندماج الاجتماعي والمواكبة القانونية للمهاجرين الذي يضم :
  - مصلحة الاندماج الاجتماعي ؛
  - مصلحة التوجيه والدعم القانوني.
- قسم الاندماج الثقافي والتربوي الذي يضم :
  - مصلحة الاندماج الثقافي واللغوي ؛
  - مصلحة الاندماج التربوي.
- قسم التأهيل والاندماج الاقتصادي الذي يضم :
  - مصلحة الاندماج الاقتصادي ؛
  - مصلحة العودة الطوعية.
- قسم الشراكة والتواصل الذي يضم :
  - مصلحة الشراكة المؤسسية ؛
  - مصلحة الشراكة مع النسيج الجمعي ؛
  - مصلحة التواصل واليقظة المعلوماتية.